كلية الحقوق
قسم القانون العام

عنوان البحث

دور الحصانة فى حماية العضو البرلماني ومقتضيات وظيفته

دراسة مقارنة بين مصر والكويت

درجة الماجستير في القانون العام

إعــداد الباحثة
عنيفة غربي عثمان العيبان الشمرى

تحت إشراف
أ.د / وليد محمد الشناوى
أستاذ القانون العام وعميد الكلية
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٣م

دور الحصانة فى حماية العضو البرلماني ومقتضيات وظيفته

دراسة مقارنة بين مصر والكويت

مقدمة:

يستفيد أعضاء المجالس النيابية بنظام قانوني خاص يكفل قيامه بمهامه على أكمل وجه ، وهذا النظام لا يمثل دائماً محاباةٌ أو معاملةٌ خاصّة لعضو البرلمان يتفوق بها على غيره من المواطنين ، بل على النقيض من ذلك فقد يشْتَرَطَ أو يوجب عليه عدد من الواجبات والالتزمات يتحلّلَ منه المواطن العادى ، وتنحصر امتيازات العضوية فى البرلمان فى الحصانة البرلمانية من ناحية ، ومن أخرى بالمكافأه البرلمانية .

وينحصر بحثنا حول الإمتياز الأول وهو الحصانة البرلمانية ، فيستفيد عضو البرلمان بحصانة فى مواجهة طائِفَة من القواعد والخطوات والإجراءات التي من شأنها الضغط والتَضْييق على مكانته في المجلس النيابي، والحقيقة أن المشرع أستهدف من تقريرها الصالح العام ، فوجود برلمان مستقل هو أساس دولة القانون ، فمن خلاله يستطيع أن يحاسب الحكومة ويقيم دورها في كل كبيرة وصغيرة.

وبمعنى أخر، يمكنن القول أن الغاية من تقرير الحصانة هو تحقيق الصالح العام فلا تستهدف الحصانة الصالح الشخصي ، فهناك تخوف من أن تبادر السلطة التنفيذية إلى اتهام عضو البرلمان اتهامات باطلة ، خاصة إذا كانوا من المعارضة ، وتأمر باتخاذ إجراءات من شأنها أن

التَضْـــييق على نشاطه في االمجلس النيابي ، كمصادرة أوراق تثبت ادانة الحكومة في مجال محدد أو تقوم بتفتيش منزله فتسبب له إرهاباً يؤدي إلى احجامه عن مراقبتها.

ومبدأ الحصـــانة مقبول في جميع الدول الديمقراطية، لكن هناك اختلاف فيما بينها حول نطاق الحصـــانة وإجراءاتها، وما ذلك إلا لكون الحصـــانة تتعارض مع مبدأ ديمقراطى آخر هو مبدأ المســـاواة القانونية، وبمقتضـــه يذعن جميع أفراد الوطن الواحد لقوانين العدالة ، من هنا نفهم كيف أن البرلمان ولاية براندنبورغ الألمانية لا يقر هذه الحصـــانة، حيث يســـمح بالتحقيقات الجنائية مع أعضـــائه فى كل وقت وبدون إجراءات خاصـــة. كما أن هناك بعض الدول تأخذ بمبدأ الحصانة غير التلقائية، أي أن الأصل أن عضو البرلمان لا يتمتع بحضانة ضد الإجراءات المحاكمتية، إلا إذا قرر اللجوء إلى المجلس النيابي ســـعياً للإنتفاع بهذه الحصـــانة وموافقة البرلمان على الطلب.

واذا امعنا النظر إلى الحصـــانة البرلمانية ســـنجد أنها تنقســـم إلى حصـــانة الموضـــوعية من جانب ، ومن جانب أخر حصـــانة الإجرائية ، وقبل إبداء اســـتطالَةٌ عن كل نوع نؤكد أن نطاق أو حدود الحصـــانة التي ينْتَفِعٌ بها العضـــو تتباين حســـب طبيعة النظام الســـياسي القائم في الدولة ووفقـــاً لمـــدى اختلاف الأيدولوجيات في البرلمان وكثرة المعارضـــة فيه ، فكلما كثرت هذه الأيدولوجيات وقويت المعارضـــة كانت الحاجة ملحة لتوســـيع من حصـــانة العضو، فهذه البيئة تستدعي مثل هذه الحماية، لأن التخوف من أن تفتري السلطة على عضو البرلمان بسبب آرائه ونشاطاته أو معتقداته سيبقى قائماً وبشدة.

وقد قرر الدستور المصري الحالي، الصادر في سنة٢٠١٤ (المادة ١١٣) ، بعض الامتيازات لأعضاء مجلس النواب والتى تحقق لهم الاستقلال وتمكنهم من القيام بمهمتهم على الوجه المنشود ، ويأتى فى مقدمة هذه الضمانات في الحصانة البرلمانية ، الحال كذلك بالنسبة للدستور الكويتي ، حيث أفرد الدستور الكويتي مادتين نص من خلالهما على الحصانة بصورتيها (المادة ١١٠، المادة ١١١).

أشكالية البحث:

لا شك أن موضوع امتيازات عضو البرلمان بصفة عامة والحصانة بصفة خاصة وتحديد حدوده وضوابطه التى قررها الدستور، موضوع متجدد يظهر دائماً على السطح حتى في الدول عريقة الديمقراطية، ومن ثم فهو في حاجة ماسة للدراسة والتأصيل، ولا يمكن القول إن هذا الموضوع فقد أهميته، وإلا كيف نفسر هذه الإشكاليات العديدة التي يثيرها دائماً؛ ففي دولة الكويت على الرغم من مرور أكثر من أربعين عاماً على التجربة البرلمانية تم القبض على أحد أعضاء مجلس الأمة في شهر سبتمبر 2007 فيما بين أدوار الانعقاد، وثار جدل كبير بين السلطات المختلفة، وتم طرح العديد من الآراء في هذا الموضوع وأغلبها كانت لغير المتخصصين، بل كادت تحدث أزمة بين السلطتين لولا أن تداركها العقلاء في نهاية المطاف.

منهج الدراسة :

سوف يعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن، فمن جانب نتناول بالبحث والتحليل مواقف الدساتير والقوانين واللوائح من الحصانة البرلمانية

كأمتيازات لأعضاء البرلمان فى مجلس الأمة الكويتى ومجلس النواب المصرى، ومن جانب اخر سوف نستشهد ببعض التطبيقات العملية التي شهدتها الحياة النيابية في الكويت ومصر.

لذا فإن الحصانة البرلمانية لما تحوزه من أهمية بالغة بالنسبة للعمل البرلماني ستكون محل دراسة مستفيضة من جانبنا ، وعليه نقسم هذا البحث الى مطلبين كالتالى :

المطلب الأول : التعريف بالحصانة النيابية وطبيعتها.

المطب الثانى : مضمون الحصانة النيابية فى مصر والكويت.

المطلب الأول

التعريف بالحصانة النيابية وطبيعتها

تباينت آراء فقهاء القانون حول وضـــــع تعريف معين للحصانة النيابية ، ولكن يجمعهم هدف واحد وهو ضـــــرور تمكين عضو المجلس النيابي من القيام بدوره النيابى في حرية واســتقلال بعيداً عن الخوف وعن إعتــداءات الســـلطـــات الأخرى وطغيانها، وحماية لهم من أنواع الوعيد والتهديد الذي يتعرضـــون له من جانب الأفراد أو الحكومة ، وبذلك فإن الحصـــانة البرلمانية ضـــمانة تجعل النواب مستقلين وغير خاضعين لأية مؤثرات من جـــانب الحكومة، بل وحماية لهم داخل وخارج البرلمان حيث أنهم يمثلون الشعب معبرين من أفكاره واحتياجاته الضرورية[١].

الأمر الذى أصـــبحت الحصانة البرلمانية معه ضـــــرورة لا غنى عنها ليتمكن الأعضـــــــاء من القيام بمهامهم على الوجه المنشود، وتبعاً لذلك يتعين علينا تحديد موقف الفقه من الحصانة البرلمانية ومعرفة ما إذا كان لها ما يبررها، أم يمكن الإســتغناء عنها أو عدم التوسع فيها وتيسير

---

(١) د/ محمد أبو العينين ، الحصانة البرلمانية ، مجلة القضاة المصرية عدد يناير ، إبريل سنة ١٩٨١ ، ص١٩ ؛ د/ يحيي الجمل ، النظام الدستوري المصري ، الطبعة الثالثة ١٩٩٥ ، دار النهضة العربية ، ص ٢٤٤ وما بعدها ؛ د/ سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري (دستور سنة ١٩٧١م) ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٠،ص١٩٦ وما بعدها .

إجراءات رفعهـــا ، ومن جـــانب اخر بيان طبيعتها القانونية حيث تعددت آراء الفقهاء أيضا بشـــأنها [٢].

وترتيباً على ما ســـبق سوف نتناول أولا تعريف الحصانة النيابية أو البرلمانية ، وثانيا طبيعتها القانونية.

أولا : تعريف الحصانة النيابية :

أشـــتد الخلاف بين الفقهاء حول تعريف الحصـــانة البرلمانية " حيث ذهب غالبية الفقه الدستوري نحو إعطاء مفهوم مزدوج للحصانة البرلمانية عند محاولة تعريفها فقد تم تقســـيمها إلى قسمين هما الحصانة الموضوعية ، والحصـــانـــة الإجرائية ، ويذهب جانب آخر من الفقه بأن مصـــطلح الحصانة البرلمانية قاصر على الحصانة الإجرائية فحســـب وذلك إستناداً على أن غالبية الناخبين يدركون تماماً بأن عضـــو المجلس النيابي يحظى بحصـــانة إجرائية مع عدم شـــــــعورهم بما هو مقرر من عدم مسئولية العضو عن أفكاره داخل المجلس "[٣] .

ويتبنى جانب من الفقه تعريفاً مفاده " شـــمول الحصـــانة البرلمانية للدلالة على الحصـــانة الموضـــوعية والإجرائية ، فالحصـــانة من وجهة نظرهم نوع من التقدير والإمتياز لأعضـــاء المجالس النيابية بصـــفاتهم ، تمنحهم القـــدرة على القيـــام بالتزاماتهم البرلمانية بعيداً عن المســـئولية

---

(٢) د/ أحمد سليمان عبد الراضى ، الحصانة البرلمانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦، ص٤.

(٣) د/ رامى حسن إبراهيم ، الحصانة البرلمانية ، رسالة دكتوراه ، حقوق الاسكندرية ، ٢٠٢١، ص١٠-١١.

الجنائية أو المدنية بالإضافة إلى عدم توجيه أية إجراء جنائي في مواجتهم بغير إذن من المجلس عدا حالة التلبس " (٤).

وينحو بعض الفقه الى أنه يقصد الحصانة البرلمانية " أنها منحة مقررة لأعضاء المجالس النيابية تعطيهم قدراً كبيراً من الحرية والإستقلال وتبعد عنهم الاجراءات القضائية المرفوعة من الأشخاص أو الحكومة " (٥).

ويردد بعض الفقه تعريفاً مفاده " أن الحصانة البرلمانية يقتصر مدلولها على الحصانة الإجرائية فقط بمعنى أنها عدم القيام بأية إجراءات جنائية نحو عضو البرلمان إلا أن يأذن المجلس بذلك عدا حالة التلبس بالجريمة " (٦).

بينما يشير رأي فقهى اخر فى هذا الإطار بأن الحصانة البرلمانية " تعني عدم إمكانية إتخاذ أية إجراءات جنائية لأعضاء الهيئة التشريعية إلا

---

(٤) د/ رمضان محمد بطيخ ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤، ص ١٣.

(٥) د/ علاء علي عبد المتعال ، الحصانة في ميزان المشروعية ، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٤ ، ص٦.

(٦) د/ محسن خليل ، القانون الدستوري والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة ١٩٩٦ ، ص ٣٦٩.

بعد الإذن من المجلس أو إنتهاء المدة التي يتمتع فيها العضـــو بالحصـــانة" (٧).

وتميل الباحثة للإتجاه الأول القائل بأن الحصـــانة البرلمانية تشـــمل الحصـــانة الموضـــوعية والإجرائية معاً وذلك حفظاً وحراســـة لأعضـــاء المجالس البرلمانية عما يفصـــحون عنه من معتقدات تتعلق بعملهم النيابي، وتـــأجيل اتخاذ أية إجراءات جنائية أو تأديبية إلا بعد الرجوع إلى المجلس والحصـــول على إذن منه في غير موضـــع التلبس بالجريمة ، ويمكن تعريف الحصـــانة البرلمانية بأنها " شـــكل من أشـــكال الحماية القانونية والضـــمانات لحماية عضـــو البرلمان بغرض التعبير عن أرائه وأفكاره والقيام بمهامه النيابية على الوجه الأكمل دون ملاحقة قضـــائية عدا حالة التلبس بالجريمة " .

ويبدوا من التعريفات سالفة الذكر أن هناك عدد من المبررات جعلت الحصانة البرلمانية لا غنى عنه، لعل أولها" تمكين عضو البرلمان من القيام بمهامه بإستقلال، فيعتبر إستقلال البرلمان تطبيقاً للفصـــل بين كافة السلطات التي تقوم عليه الأنظمة السياسية، ومبدأ الفصل بين السلطات يقصد به تقسيم صلاحيات النظام إلى سلطات منفصلة أو هيئات متعددة حيث أن السلطة القضائية متمثلة في القضاء ودورها الفصل فى النزاعات بين الناس أو المؤسسات، والسلطة التشريعية وظيفتها التشريع وتقوم أيضا بدور الرقيب على الحكومة (السلطة التنفيذية)، أما السلطة التنفيذية تقوم

---

(٧) د/ محمود حلمي ، المبادى الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٠، ص ١٢٢.

بتنفيذ القوانين المشرعة من البرلمان ، وإدارة شئون البلاد الداخلية والخارجية "[٨].

وبذلك فالحصانة البرلمانية " ضمانة للسير الحسن للوظيفة النيابية ، وعدم تعطيل سير العمل النيبابي ، وحماية من التهديدات التي تأتي من جانب السلطات الأخرى أو الأفراد وتحقق نوعاً من التوازن، وبالتالي يتمكن العضو البرلماني من القيام بواجبه دون تهديد أو خوف من اتخاذ أية إجراءات تجاهه " [٩].

أما السبب الثانى لتقرير الحصانة البرلمانية هو" توفر قدر كاف من الحرية لأعضاء المجلس النيابي، فلا شك أن تمتع أعضاء المجلس النيابي بالحصانة البرلمانية يمنحهم إبداء الآراء والأفكار بحرية تامة دون التعرض لأشكال التهديد والوعيد، والكشف عن الأخطاء التي تقع فيها الحكومة، ومنعها من من محاولة إيجاد جرائم قد تكون كيدية ومدبرة الغرض منها شل حركة العضو وعدم حضوره للجلسات والمشاركة الفعلية خاصة إذا كان العضو له مواقف ثابتة ضد الحكومة " [١٠].

و بذلك فأن الحصانة البرلمانية" تحمي العضو من ملاحقة الأجهزة الأمنية التي أحياناً قد تضيق عليه الخناق ، وتنوه بأن منح العضو

---

(٨) د/ مصطفي أبوزيد فهمي ، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين ، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر ، ص ٤٥٢.

(٩) د/ محمد عبدالوهاب الخولي ، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٤.

(١٠) د/ محمد الشربيني ، أثر الحصانات الإجرائية علي عمل الشرطة ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣٨.

الموظف حصانة ضد الإجراءات التأديبية تعطيه نوعاً من الأمـــان عندما يبـــدي رأياً أو يهاجم الوزارة التي يعمل بها وذلك عندما يري قصـــوراً واخطاء في العمل " (١١).

ويثار تســـاؤل في الأطار غاية في الأهمية، وهل هناك تعارض بين الحصـــانة البرلمانية، وبين النصوص الدستورية التي كرست المساواة في الحقوق والحريات، والواجبات العامة بين الأفراد، وبالتالي هل الحصـــانة البرلمانية تتضمن إخلالاً بالمقتضيات الدستورية ؟

في أجابة صريحة على السؤال سالف الذكر يذهب جانب من الفقه " أن الحصـــانـــة البرلمانية هي بمثابة تعدى وجور على مبدأ المســـاواة، وتتعارض معها، وإخلال بمبدأ المســـاواة القانونية، وتؤدي إلى منع العقاب لأعضـــاء البرلمان وتحمي عضـــواً رغم كونه مجرماً تعدى على حقوق الآخرين فهي حصـــناً للإجرام وليســـت حصـــناً للحرية، إضافة بأن هناك مجالس نيابية أخرى لا يتمتع أعضـــائها بالحصـــانة البرلمانية، ومواطنون يشـــعلون وظائف مرموقة كرئيس مجلس الوزراء والوزراه ولا يحطون بهذه الحصانة المقررة لأعضاء البرلمان " (١٢).

على الجانب العكسى يرى البعض" أن الحصانة البرلمانية وان كانت تبدو لأول وهلة إخلالاً بمبدأ المســـاواة لكن عند النظر إليها بدقة يظهر أن الغرض هو ضـــمان الإستقلال لممثلي الشعب وصيانتهم من تهديد الحكومة

---

(١١) د/ فتحى فكرى ، وجيز القانون البرلمانى ، بدون ناشر ، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٢٦٢

(١٢) د/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار التراث ، الجزء الأول ، بدون دار نشر ، ص ٣١٣.

أو الأفراد، وأن التباين في المعاملة الجنائية لا يتنافي أبداً مع مبدأ المساواة " (١٣).

والباحثة ترى أن" الرأي الثاني يتسم بالصحة والقبول على أساس ان الحصانة البرلمانية ليست إعتداء على مبدأ المساواة، وأن الحصانة شرعت العضو البرلمان على أساس أنه نائب عن الشعب، وأن العضو عند فقده للعضوية يفقد الحصانة تبعا لها، ومن يدعي أن بعض المجالس النيابية لا يحظى أعضاؤها بالحصانة البرلمانية نؤكد لهم بأن المقارنة لكي تكون صحيحة بين مجلس نيابي، ومجلس آخر تتطلب أن يكون الإثنان في مستوى واحد، وظروف واحدة (١٤).

أولا : موقف الفقه من تحديد طبيعة الحصانة البرلمانية :

سبق الذكر أن تقرير الحصانة البرلمانية ليست نوعاً من الإمتياز المثبت لعضو البرلمان، أو للمصلحة الشخصية، بل هي نوع من الإجراء الإستثنائي بغرض جعل البرلمان في مأمن من إعتداءات السلطات

---

(١٣) د/ محمد الشربيني ، أثر الحصانات الإجرائية على عمل الشرطة ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا سنة ٢٠٠٤ ، ص ٢٣٨.

(١٤) بمعنى موجز لا يوجد مانع من أن يحتمي أعضاء البرلمان الممثلين للشعب بنوع من الحصانة فهي تمثل تطور ديمقراطي، وحماية لعضو السلطة النيابية في مباشرة كافة مسئولياته البرلمانية ، وهذا في نظرنا لا تعتبر إعتداء على مبدأ المساواة، ولا إخلالاً بالنصوص الدستورية" .

الـــأخرى، وبمعنى آخر فهي ضـــماناً للهيئة النيابية، ولتحقيق مصـــالح الشعب، ولقد أجمع الفقهاء على أن الأعمال المحظورة في قانون العقوبات ويقترفها أعضـــاء المجالس النيابية من أقوال أو أراد أثناء قيامهم بعملهم النيابي تظل أعمالاً غير مشـــروعه بالرغم من أن مرتكبها لا يعاقب عليها قانوناً، وقد تعددت آراء الفقهاء بشـــأن تَعْيين طبيعة الحصـــانة التي يحظى بها الأشخاص المنتخبون لعضوية المجالس النيابية على النحو الذي سنذكره لاحقاً.

١. موقف الفقه من تحديد طبيعة الحصانة الموضوعية:

أحتد الخلاف بين الفقهاء وعلى وجه الخصـــوص شراح القانون الجنائي حول طبيعة الحصـــانة الموضوعية القانونية، وكان لكل رأي منهم وجهة نظر مختلفة في هذا الشـــأن ، وعليه يكون مطلباً مشـــروعاً بيانه بالتفصيل كالتالى :

الرأي الأول : الحصانة الموضـــوعية شـــرعت كســـبب شـــخـــصـــي لأعضـــاء البرلمان:

يرى أنصـــار هذا الرأي بأن" الحصانة الموضوعية ما هي إلا سبب شخصـــي بحت يتعلق بأعضاء البرلمان، مما يعني أنها منحت للأعضاء لذواتهم" (١٥).

---

(١٥) د/ يسر أنور ، شرح قانون العقوبات ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧م ، ص ١٩٥.

وقد وجهت سهام الإنتقادات لهذا الرأي إستناداً إلى أن الحصانة بصفة عامة والموضوعية بصفة خاصة لم تقرر للنواب كسبب شخصي كما يدعي أنصار هذا الرأي، بل لمجرد الوظيفة البرلمانية بدليل أنه عند إنتهاء صفة العضوية، فالعضو البرلماني لا يستفاد بالحصانة التي كان يحتمى بها سابقاً.

الرأي الثاني : الحصانة الموضوعية قيد إجرائي:

يذهب أصحاب هذا الرأي بأن" الحصانة الموضوعية وما تعنيه من تمتع أعضاء البرلمان من إعفاء ما يصدر منهم من آراء تتعلق بواجبهم الوظيفي يترتب عليه عدم اللجوء لتحريك الدعوى الجنائية ضدهم، ومع ذلك هم ليسوا في حالة إعفاء من نصوص قانون العقوبات، إنما كل ما في الأمر أن هناك أحكاماً خاصة تتبع بشانهم " (١٦).

وترى الباحثة أن هذا الرأي منتقد بدوره لأن هناك فرق بين الحصانة الموضوعية والتي تقتضى رِعَايَة وحِرَاسَة الأشخاص الذى ينتخبه الشعب في دائرته الانتخابية لتمثيله، من أحكام المسئولية الجنائية والمدنية لما يبدو منه من آراء ترتبط باعماله في المجلس النيابي بصفة دائمة، وبين الحصانة الإجرائية والتي تعني تأجيل القيام بأية إجراءات

---

(١٦) د/ محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة – الكتاب الجامعي ، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٩ م ، ص ١٣٣.

جنائية أو تأديبية نحو العضـــو البرلماني ســـوى بعد الحصـــول على إذن سابق من المجلس عدا حالة أو موضع التلبس(١٧).

الرأي الثالث : الحصانة الموضوعية مانع من موانع العقاب :

يرى أنصـــار هذا الرأي أنه" إذا كان هناك أفعال تشـــكل جرائم لها أوصـــاف معينة يعاقب عليها مرتكبها، فإنه في ظل الحصانة الموضوعية المقررة للأعضـــاء فإنها تصبح سبباً للإعفاء من الجزاء الجنائي، وإن ظل الأعضـــاء مخاطبين بالعالية الجنائية، أن الأعضاء مخاطبين بالتكليف دون الجزاء" (١٨).

وقـــد تعرض هذا الرأي للإنتقادات من عدة وجوه وهي " أولها ليس هنـــاك قـــاعدة جنائية تقوم على التكليف دون وجود الجزاء ، وثانيها أنه يقرر أحكام المســـئولية بنوعيها الجنائية والمدنية بخصوص ما يصدر من العضـــو من آراء في حين أن الأراء الصـــادرة من العضـــو لا ترتب أية مســـئولية ، وثالها القول بأن الفعل يخضع لقانون العقوبات والمانع يؤدي لعدم توقيع الجزاء لكن الوضـــــــع بالنسبة للحصانة الموضوعية بخلاف ذلك إذ أن الآراء التي يبديها العضـــو أثناء أداء مهامه النيابية لا تقع تحت طائلة قانون العقوبات والفعل لا بشكل جريمة " (١٩).

---

(١٧) خلاصة القول فإن هذا التعريف قد خلط بين الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، وبذلك يعتبر مناسباً للحصانة الإجرائية دون الحصانة الموضوعية.

(١٨) د/ مامون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون دار نشر ، طبعة ١٩٩١م ، ص ٨٧.

(١٩) د/ رامى حسن إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٤٥-٤٦.

الرأي الرابع : تكييف الحصانة الموضوعيـــة على أنها أحد أسبـــاب إنتقاء الأهلية القانونية:

يري أنصار هذا الرأي أن الحصانة تجعل العضو لا يخاطب بقواعد القانون الجنائي وهي تعد سبباً لإنتفاء الأهلية القانونية [٢٠].

وقد إمتدت الإنتقادات لهذا التعريف بناء على الأســباب الآتية" أولها عضــو البرلمان الذي يحظى بالحصانة غير ملزم بقواعد القانون الجنائي عن الآراء المتعلقة بعمله في المجلس أو لجـــانــه فقط، في حين يعد فاقد الأهلية غير معنى أســاســاً بقواعد التشريع الجنائي من جميع تصرفاته ، وثــانيهــا أن فاقد الأهلية لا يفهم أحكام القانون وهو غير مكلف بها، على عكس عضـــو المجلس النيابي ، وثالثها أن الحصانة البرلمانية تعني أن هناك إمتداداً في المركز القانوني للعضــو، في حين أن إنعدام الأهلية تعني نقصاً في المركز القانوني" [٢١].

الرأي الخامس : الأتجاه نحو تحديد طبيعة الحصــانة الموضوعية بأنها من أسباب الإباحة :

يذهب أصــحاب هذا الرأي إلى " تكييف الحصانة الموضوعية بأنها أحد عِلَلَ أوســباب الإباحة النســبية تبدو في إستعمال الحق وهدافها حماية

---

(٢٠) د/ عقل يوسف مصطفى ، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية ، بدون دار نشر، ١٩٨٧ ، ص١٤٦.

(٢١) د/ إسماعيل الخلفى ، ضمانات عضو البرلمان ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩، ص ٧٦.

مصـــلحة إجتماعية وبذلك فإن ما يصـــدر من عضـــو البرلمان عند قيامه بواجبه الوظيفي من آراء يجعل الفعل مباحاً دون أدنى مسئولية " [١].

وقد تعرض هذا الرأي بدوره الإنتقادات على أســـاس "أن ســـبب الإباحة يعني أن الفاعل من حقه أن يأتي بفعله، أما بالنسبة للعضو فالأصل ألـــا يرتكـــب جريمة عند مزاولة مهنته، ولكن القانون لإعتبارات معينة لا يتعرض لجريمته " [٢].

وترى الباحثة أن الرأي الأخير يتســـم بالقبول والصـــحة على أساس أن الآراء الصادرة من عضو البرلمان مقررة بالدستور، وإستعماله لها من أسباب الإباحة، والتي يستفيد منها الساحه وليس لشخصه.

٢. موقف الفقه من تحديد طبيعة الحصانة ضد الإجراءات الجنائية:

إذا كان عضـــــــو مجلس النواب المصرى ومجلس الأمة الكويتي يتمتع بحصـــــــانة موضـــــوعية تعفيه من المسئولية بنوعيها الجنائية والمـــدنية عما يفصـــح به من آراء ترتبط بأعماله في المجلس فإنه يوجد بجوار ذلك حصـــانة إجرائية (حصـــانة ضـــد الإجراءات الجنائية) والتي بموجبها يتم " إيقاف إتخاذ أية مســـلك جنائي تجاه للعضو عدا حالة التلبس " [٣].

---

(١) د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٦م ، ص ١٢٤.

(٢) د/ أحمد سليمان عبد الراضى ، مرجع سابق ، ص ٣٣.

(٣) ويكاد يجمع الفقهاء بأن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية هي بمثابة قيد إجرائي يأخذ طابع التاقيت تحد من سلطة النيابة وقدرتها في القيام بتحريك الدعوى تجاه العضو

فإذا وافق المجلس الذي ينتمي إليه العضـــــو على مُذَكِّرَة (أذن رفع الحصانة) المقدم من النيابة العامة فإنها تسترد بطبيعة الحال كامل سلطتها نحو العضـــو وتتحرر من القيود، ويصبح العضو بعد إذن المجلس شخص عادي يمكن محاســبته على ما إقترفه من أعمال ، وإذا إســتردت ســلطة التحقيق ســلطتها، فإن مأموري الضــبط القضائي يستطيع أن يقوم بمهامه على أثر ذلك ، أما إذا رفض المجلس منح الإذن لســـلطة التحقيق، فإنها لا تستطيع بداهة إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن[١].

٣. تحديد طبيعة الحصانة ضد الإجراءات التأديبية:

لقد سعى المشرع جاهداً إلى توفير الأمان لعضو البرلمان خاصة إذا كـــان يعمل بالحكومة حتى لا يخشـــى من توجيه ســـهام الإنتقادات لذات المصلحة التي يعمل بها أو حتى لرؤساءه في العمل إذا كان هناك خلل أو إهمـــال في العمـــل، أو من قيـــام الإدارة بإتخاذ الإجراءات التأديبية تجاهه بغرض الضغط والتأثير عليه وإبعاده عن توجيه الإنتقالات[٢].

واتخاذ اللازم ، وبمعنى آخر فإن يد النيابة تكاد تكون مغلولة ومفيدة من إتخاذ أية إجراءات جنائية ويصبح الأمر معلق ومرتبط بموافقة المجلس أو عدمه . راجع د/ حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص ٩٢.

(١)وننوه بأن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية مرتبطة بأجل معين فإذا تم ضبط العضو متلبساً بجريمة، أو إذن المجلس برفع الحصانة عنه، أو زالت عضويته لأحد الأسباب المؤيدة لزوالها فإنه يتم إتخاذ الإجراءات الجنائية ضده ، وتميل الباحثة إلى ما ذهب إليه غالبية الفقهاء بإعتبار الحصانة ضد الإجراءات الجنائية قيداً إجرائياً بصفة مؤقتة . د/ رمضان بطيخ ، الحصانة البرلمانية ....، مرجع سابق ، ص ٤١.

(٢) د/ اسماعيل الخلفي ، مرجع سابق ، ص ٣٨١ .

وبنـــاء على مـــا تقدم جاءت المادة رقم٣٢ من قانون مجلس النواب رقم ٤٥ لســـنة ٢٠١٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لســـنة ٢٠٢٠ داعمة للعضـــو بعـــدم إتخاذ أية إجراءات تأديبية توجه ضـــده غير بعد إدراك الموافقة من المجلس "[١].

يستفاد من نص المادة (٣٢) سالفة الذكر أن الحصـــــانة ضـــــد الإجراءات التأديبية هي مجرد عقبة إجرائية تســـم بصـــفة التأقيت تمنع بدورها القيام بأية إجراءات تأديبية ضـــد العضـــو، وعدم إســـتمرار هذه الإجراءات إذا كان قد ســـبق البدء فيها والحالة الإســـتثنائية هى الحصول على إذن المجلس " [٢].

المطب الثانى

مضمون الحصانة النيابية فى مصر والكويت

---

(١)وذلك بقولها :" .... كما لا يجوز إتخاذ إجراءات الاسية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل بسبب أعمال وظيفته أو عمله أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي، إلا بعد موافقة المجلس طبقاً للإجراءات التي تقررها لائحته الداخليةو " . إستبدلت الفقرة الثالثة من هذه المادة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) وتمتد الحصانة لتشمل الفصل بغير الطريق التأديبي مما يعني أنها ليست قاصرة على الإجراءات التأديبية ، وتنتهي هذه الحصانة إذا سمح المجلس الذي ينتمي إليه العضو الموظف بالموافقة اتخاذ هذه الإجراءات، أو إنتهاء الفصل التشريعي للمجلس، أو بزوال صفة العضوية . لمزيد من التفاصيل راجع : د/ محمود أبو السعود ، ضمانات أعضاء البرلمان ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص ٤٨ – ٤٩.

ترجع الحصانة البرلمانية إلى العرف الإنجليزى الذى قررها لأعضاء البرلمان، ولم تكن تقتصر هذه الحصانة عن نشأتها على أعضاء البرلمان وحدهم بل كانت تمتد لتشمل أفراد أسرهم، إلا أن التساير الحديثة قصرتها على أعضاء البرلمان دون غيرهم، حماية لهم من احتمال قيام الحكومة بإتخاذ إجراءات ضد العضو كوسيلة لتقليل عدد معارضيها في البرلمان أو الضغط على بعض النواب لتغيير مواقفهم، وحماية للأقلية ضد انحراف كتل الأغلبية في المجلس النيابي واتجاهها نحو التخلص من معارضيها .

والحصانة قد تكون حصانة موضوعية تعصم وتَحَصّنَ عضو البرلمان من المسئولية ، وقد تكون حصانة إجرائية لحماية العضو من الإجراءات الجنائية الكيدية التي تأتى من الحكومة للكيد له، وهو ما كرسه الدستور المصري ونظيره الكويتي بنصوص محددة .

أولا : الحصانة الموضوعية :

يقصد بالحصانة الموضوعية، "عدم مسئولية عضو البرلمان عما يبديه من أفكار أو آراء أثناء التداول وتبادل الاراء المتعلقة بالبرلمان أو إحدى لجانه، ولك بهدف منح النائب حرية كاملة حال المناقشات تحت مظلة البرلمان ، فهي ضمانة موجودة لحماية العضوية وليست لمصلحة شاغليها " (١).

---

(١) د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، ٢٠١٦، ص ٥٠٢.

ولقد نشأت هذه الحصانة في انجلترا بعد ثورة عام ١٦٨٨ وفي فرنسا بعد ثورة عام ١٧٨٩[١]، واعتبرتها الدساتير قاعدة من النظام العام بحيث لا يجوز التخلي عنها أو الاجتماع على ما يخالفها، فضلاً عن إمكان التمسك بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى المقامة بسببها مدنية كانت أم جنائية.

ولقد قرر الدستور المصري الحالي هذه الضمانة فى متن المادة ١١٢ [٢]، أما الدستور الكويتي فنص عليها من خلال المادة (١١٠) من الدستور الكويتي[٣] .

---

(١) تعرض النواب في البرلمان الإنجليزى في الفترة من القرن الرابع عشر حتي السابع عشر لملاحقات قضائية بسبب اقتراحات صدرت منهم داخل البرلمان ورأى الملك انها ماسة بحقوقه أو تعتبر سبب في النظام الملكى،ومن ذلك إدانة أحد النواب بتهمة الخيانة لاقتراحه خفض نفقات القصر الملكى،وعلى الرغم من مطالبة المجالس النيابية بالحصانة الموضوعية لأعضائها،إلا أن هذه الحصانة لم تقرر إلا في عام ١٦٨٨ في وثيقة إعلان الحقوق التي ورد بها أن حرية الكلام والمناقشات داخل البرلمان لا يجوز أن تطرح على أن محكمة أو أي مكان خارج البرلمان ، وفي فرنسا أصدرت الجمعية التأسيسية في ١٣ يونية سنة ١٧٨٩ في أعقاب الثورة الفرنسية مرسوماً يقضى بعدم جواز ملاحقة النائب بسبب قوله أثناء أداء واجبه النيابي،وهو ما استقرت عليه الدساتير الفرنسية بعد ذلك. يراجع في تفصيلات ذلك:
د/ فتحي فكري ، المرجع السابق ، ص ٣٦١ –٣٦٢.

(٢) وتنص على أنه " لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من أراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه" . ورددت المادة ٣٥٥ من اللائحة الداخلية المجلس النواب ما ورد في نص دستور ٢٠١٤ من أحكام بشأن هذه الحصانة.

(٣) فقد نصت على الآتي:" عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال".

ولما كان الهدف من الحصانة الموضوعية للنائب، أن توفر له قدر من الحرية والأمان والاِسْتِقْرَار اللازم لأدائه لمهام العضوية دون خشية أو حرج، فإنه وفقاً لنص الدستور ينحصر نطاقها في حدين أحدهما من ناحية الموضوع والآخر من ناحية المكان [١].

ويتعلــق الحــد الموضوعي، بطبيعة التصرفات التي تشملها الحصانة الموضوعية[٢]، فلا تغطى سوى الإراء والمعتقدات التي تصدر عن عضو المجلس أثناء أداء وظيفته النيابية وتكون لازمة لها [٣].

ومقتضى هذا الحد " أن العضو له أن يعبر عما يريد من أراء وأفكار حتى ولو كان مضمونها جرائم معاقب عليها لو أنها صدرت من فرد عادى، فله أن يتهم زميلاً له أو موظفاً أو وزيراً بالتزوير أو الرشوة أو خيانة الأمانة أو الاختلاس أو استغلال النفوذ، أو غير دون إدنى مسئولية ، كما أن

---

(١) د/ مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى فقها وقضاء ، دار المطبوعات ، ١٩٩٦، ص ٥٧٤.

(٢) ومعنى ذلك أن اعتداء العضو البرلمانى على أخر بالضرب داخل مقر المجلس، أو قيامه بتزوير في محاضر جلسات المجلس أو إحدى لجانه أو غير ذلك من الأفعال التي لا تعتبر لازمة لأداء عمله البرلماني ، بمعنى موجز فأن الأفعال المادية التى يقترفها العضو لا تدخل ضمن نطاق الحصانة التى يتمتع بها العضو.

(٣) ولا تشمل الحصانة الموضوعية أي شخص آخر غير أعضاء البرلمان،فلا يستفيد منها الوزراء والعاملين بالمجلس والخبراء الذين قد يستعان بهم في أعمال المجلس. ولقد ذكر البعض أن هذه الحصالة قد امتدت في أمريكا في عام ١٩٧٢ إلى موظفي البرلمان الذين يشتركون مع الأعضاء في أعمال البرلمان مثل المساعدين؛إذ يتمتعون بحرية الكلمة شأنهم في ذلك شأن أعضاء الكونجرس. راجع في ذلك : د/ الهام محمد حسن العاقل ، الحصانة في الإجراءات الجنائية ، رسالة لدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،١٩٩٧، ص ٤٨٦.

له أن يبدى ما يشاء من الأفكار السياسية التي لو صدرت من فرد عادي لتعرض للعقاب دون أن تثار ضده المسئولية الجنائية" [١].

أما الحد المكاني، فهو أن يدلي بأفكاره وآرائه وأقواله داخل المجلس أو في لجانه، فإن أبدى العضو شيئاً من هذه الأمور خارج المجلس، ولو بمناسبة الأعمال البرلمانية، كأن يلقى محاضرة خارج البرلمان عن أعمال المجلس أو إنجازاته أو يدلي بأحاديث لوسائل الإعلام تتضمن سباً أو قذفاً، فإنه يكون قد تصرف كشخص عادي وليس كعضو المجلس، وهنا تكون القواعد التي تحكم الأفراد واجبة التطبيق ، ويسأل في هذه الحالة إذا كان ما أدلى به يكون جريمة، مع مراعاة ما يتمتع به النائب من حصانة إجرائية[٢].

وتمتد هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عضوية النائب، فلا يجوز محاسبته عما بدر منه أثناء فترة عضويته[٣]، إلا أنها تبدأ إلا بعد أداء العضو

---

(١) د/ جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣، ص ٩٦٩ .

(٢) ذهب البعض إلى أن الحصانة الموضوعية تشمل الأفكار والأقوال التي تصدر من العضو سواء تم ذلك داخل مقر المجلس ام خارجه. راجع في القول بهذا الرأي:
د/ عبد الفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨، ص٢٣٦.
ونرى أن هذا الرأي لا يتفق مع نص المادة ١١٢ من دستور ٢٠١٤ التي تنص صراحة على أن يتعلق ما يبديه العضو من أقوال بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه،فمقتضى هذا النص أن ما يصدر خارج مقر المجلس لا تشمله الحصانة.

(٣) ويؤيد البعض–بحق–امتداد الحصانة إلى ما بعد انتهاء العضوية،لأن ذلك أمر منطقي،لأنه لو كانت الحصانة محدد سريانها بمدة العضوية،لقلت أو انعدمت فائدتها.فما أن تزول العضـــوية حتى تطارد العضو السابق الدعاوى الجنائية والمدنية،وهو ما

اليمين القانونية التي تعتبر شرطاً لمباشرته أعمال العضوية[١]، وتستمر أثناء العطلة البرلمانية كلما باشر العضو عملاً من أعمال العضوية[٢].

وإذا كانت الحصانة الموضوعية، توجب عدم إمكانية اتخاذ الإجراءات الجنائية أو الدعاوى المدنية ضد أعضاء المجلس، فإن ذلك لا يمنع من تعرض العضو للمساءلة التأديبية عما يبدر منه داخل مجلس النواب من مخالفات تتصل بتنظيم أسلوب العمل بالمجلس والمحافظة على النظام داخله، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٣٦٨ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب [٣].

يؤثر عليه أثناء ممارسة مهام العضوية إذ لا يمكن في هذه الحالة أداء العضو نشاطه بالحرية المأمولة.

راجع في ذلك : د/ فتحى فكرى، مرجع سابق ، ص٢٦٤.

(١) ويرى جانب من الفقه وبحق تطبيق قاعدة عدم المسئولية الموضوعية بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه دون انتظار لحلفه اليمين القانونية. راجع د/ رمضان بطيخ ، الحصانة البرلمانية ، مرجع السابق ، ص ٥٢ و ٥٣.

(٢) د/ رمضان بطيخ ، المرجع السابق ، ص ٥٥، حيث يرى أن الحصانة البرلمانية ضد المسئولية المقررة لعضو البرلمان ترتبط في إعمالها أو في التمسك بها ببداية دور الانعقاد وتنتهي بنهايته،ولا يجوز إعمالها فيما بين أدوار الانعقاد.

(٣) وتنص على أنه " يجب على العضو أن يراعي الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية، وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس، ورئاسة المجلس، سواء داخل المجلس أو خارجه، ويضع المجلس مدونة للسلوك البرلماني، وتلحق بأحكام هذه اللائحة وتعتبر جزءاً منها، وتصدر بذات إجراءاتها، وتكون ملزمة لأعضائه" راجع تعليقا : د/ صلاح الدين فوزى ، قانون الإجراءات البرلمانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٠، ص ٢٣٣ وما بعدها . وبصفة عامة فى تأديب أعضاء البرلمان راجع : د/ محمد حمود الجبرى ، تأديب أعضاء البرلمان ، رسالة دكتوراه ، حقوق طنطا ، ٢٠٠٩.

ثانيا : الحصانة الإجرائية :

من الضمانات التي تنص عليها الدساتير لحماية أعضاء المجالس النيابية الحصانة البرلمانية الإجرائية، فإذا كان أداء العضو لواجبات عضويته باستقلال وحرية واطمئنان يتطلب عدم محاسبته جنائياً ومدنياً عما يظهره من أقوال وأراء داخل المجلس، فإنه يتطلب أيضاً عدم منح السلطة التنفيذية فرصة الكيد له بإتخاذ إجراءات ضده قد تعوقه عن أداء مهام النيابة[١].

لذلك تجد الدساتير تنص على الحصانة الإجرائية لعضو المجلس النيابي، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١١٣ من دستور مصر سنة ٢٠١٤

---

(١) د/ إبراهيم على علي قورة، النظام القانوني لأعضاء البرلمان، دراسة تأصيلية وتطبيقية، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا سنة ٢٠١٠، ص ٤٥٠.

[١] ، وهو ما رددته المادة ٣٥٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصرى [٢].

---

(١) بقولها " لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا عند الطلب مقبولاً" . ويلاحظ أن المادة ٩٩ من دستور سنة ١٩٧١ كانت تنص على أنه "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا على سابق من المجلس.وفي غير أدوار انعقاد المجلس يتعين أخذ رأى رئيس المجلس.وبخطر المجلس عند أول إنعقاد له من إجراء".

وواضح أن هذا النص قد جعل الإذن برفع الحصانة في غير دور الانعقد الرئيس المجلس،كما أنه لم ينص على موعد معين يجب أن يبت فيه المجلس في طلب رفع الحصانة أثناء انعقاده،وهو ما كان محل نقد من الفقه ونرى أن نص المادة ١١٣ من دستور ٢٠١٤ لن يغير من الواقع الفعلي بجعل الإذن برفع الحصانة من مكتب المجلس بدلاً من رئيسه لأن المادة ٢٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب قد نصت على أن تصدر قرارات مكتب المجلس بموافقة أغلبية الحاضرين على أن يكون من بينهم رئيس المجلس، ومعنى ذلك أن رئيس المجلس هو صاحب الكلمة النهائية في تقرير رفع عن العضو أو عدم رفعها.

(٢) بقولها " لا يجوز، إلا بعد موافقة المجلس، اتخاذ إجراءات أو الاستمرار في إجراءات إنهاء خدمة عضو المجلس العامل في الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وما في حكمها بغير الطريق التأديبي، كما لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فيها".

الحال كذلك بالنسبة للدستور الكويتي ، حيث أقر الصورة الثانية من صور الحصانة البرلمانية وهي الحصانة الإجرائية من خلال نص المادة (١١١) من الدستور الكويتى [١].

ولا شك أن تحديد الدستور لمدة معينة يجب أن يتخذ المجلس خلالها قراراً بشأن إسقاط العضوية واعتبار فوات هذه المدة دون اتخاذ القرار بمثابة موافقة على رفع الحصانة والسماح باتخاذ الإجـــراء الجنائي، تقضى على أي تخوف من تباطيء المجلس في هذا الشأن[٢].

وواضح من هذه النصوص أن" الحصانة الإجرائية تنصرف إلى المسائل الجنائية والتأديبية، ولا تتعلق بالإجراءات المدنية، كما أن نطاقها محدد بالجنايات والجنح عدا المخالفات في النطاق الجنائى ، ولا توجب هذه الضمانة رفع المسئولية الجنائية عن تصرفات العضو، وإنما تعنى مجرد الحصول على إذن مجلس النواب للبدء أو الاستمرار فيها؛ إذ يسمح هذا الإذن للجهات المختصة بمعاملة النائب بشأن التهم المنسوبة إليه معاملة

---

(١) تنص على : " لا يجوز في أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية في أثناء انعقاده على النحو السابق، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة الإذن".

(٢) د/ رمزى طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٥٦.

الفرد العادي، بحيث يجوز لها اتخاذ أي إجراء أو مسلك جنائي أو تأديبي آخر " [١].

وتحدد المادة ١١٣ من الدستور المصرى حالات ثلاث، أولها حالة التلبس بالجريمة، وثانيها حالة نسبة الجريمة إلى العضو أثناء انعقاد المجلس، وثالثها حالة نسبتها إليه فيما بين أدوار الانعقاد[٢].

ولما كانت وضع التلبس بالجريمة من الحالات التي تنتفى فيها شبهة الكيد لعضو أو الرغبة في إعاقته عن عمله البرلماني، أجاز الدستور في هذه الحالة إتخاذ المسلك الجنائي ضـــده، دون الحصول على موافقة المجلس برفع الحصانة، سواء وقعت هذه الحالة أثناء دور العقاد البرلمان أو في غير دور الانعقاد، والحكمة من وراء انحسار الحصانة عن العضو

---

(١) وتهدف الحصانة الإجرائية بذلك إلى حماية العضو من إعاقة السلطة التنفيذية لأدائه لعمله البرلماني عن طريق اتخاذ إجراءات كيدية ضده، تستهدف التأثير عليه من أجل الموافقة على مواقف وتصرفات معينة داخل المجلس، كحمله على عدم التصويت على مشروع قانون معين أو الامتناع عن التصويت عليه أو غيابه عن الجلسة.

ولاشك أن استبعاد المخالفات من مجال الحصانة الإجرائية للنواب يتفق مع طبيعة المخالفات بإعتبارها أموراً شائعة وعقوباتها بسيطة وليس لها تأثير على واجبات العضوية.

يراجع في تفصيل ذلك لدى : د/ رمضان بطيخ ، المرجع السابق ، ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) ومن البديهي أن الحصانة ضد الإجراءات الجزائية بصورها الثلاثة،يتحدد نطاقها بالجرائم التي يرتكبها العضو خارج نطاق وظيفته النيابية،أي بصفته فرداً عادياً،مثل جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال في حياته الخاصة.

في هذه الحالة هي الحرص على عدم ضياع آثار الجريمة وأدلتها أو إفلات مرتكبها إذا لم يتم اتخاذ إجراءاتها بصفة فورية[١].

وشبيه بهذه الحالة صدور أحكام بالإدانة في مواجهة العضو عن دعاوى سبق رفعها عليه ، وكذلك الدعاوى المدنية المرفوعة ضده. ففي هذه الصور جميعاً لا يتطلب الأمر استئذان المجلس[٢].

والحالة الثانية، هي التي ينسب فيها إلى العضو ارتكاب جريمة جنائية في غير وضع التلبس أثناء انعقاد المجلس، فهنا تثور شبية أن القصد من الإجراء هو الكيد للعضو أو الرغبة في إعاقته عن عمله النيابي، ولذلك تطلب الدستور أن يأذن المجلس مسبقاً بإتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو، سواء كان انعقاد البرلمان في دورة العادي أم كان في دور غير عادي[٣].

والحالة الثالثة فهى التي يوجه فيها إلى العضو النيابي ارتكاب جريمة جنائية في غير أوقات انعقاد المجلس ، فيشترط الحصول على إذن ببدأ الإجراءات الجنائية لاحتمال التدخل الكيدي من الحكومة فيها، وإن كان الدستور قد اكتفى بالحصول على الإذن من مكتب المجلس، على أن يخطره عند أول انعقاد له [٤].

---

(١) د/ أحمد سليمان عبد الراضى ، مرجع سابق ، ص ١١٤.

(٢) د/ مصطفى أبو زيد فهمي ، مرجع سابق ، ص ٥٤٧.

(٣) د/ محمود أبو السعود ، مرجع سابق ، ص ٢٣.

(٤) يلاحظ أن دستور ١٩٧١كان يعطى الإذن برفع الحصانة في غير أدوار الانعقاد لرئيس المحلس وليس لمكتب المجلس.

ولقد حددت مجبس النواب المصرى فى لائحته إجراءات تنظيم رفع الحصانة البرلمانية في النطاق الجنائي في المواد من ٣٥٧ إلى ٣٥٩ ، وتطلبت أن يطلب الإذن برفع الحصانة عن عضو المجلس من رئيس المجلس، وفرقت في شروط قبول هذا الاذن بين الطلب التي تقدم من إحدى الجهات الفضائية وتلك التي تقدم ممن يريد إقامة دعوى مباشرة(١).

وبتسليم طلب رفع الحصانة يأتى دور رئيس المجلس بإحالة الطلب إلى مكتب المجلس للتأكيد من وجود الاشتراطات الواجب توافرها وفحص كافة المستندات، فإن خلص المكتب إلى عدم تواجد هذه الاشتراطات الواجبة ، حفظ الطلب وعرض الأمر على المجلس دون ذكر أسماء المطلوب رفع الحصانة عنهم، على الجانب الاخر إذا انتهى المكتب إلى أن هذه الشروط متوافرة ، يعود الامر لرئيس المجلس من أجل الاحالة الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، التى تقوم بعمل تقرير عن طلب رفع الحصانة

---

(١) نصت المادة ٣٥٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أنه "إذا كان طلب الإذن برفع الحصانة مقدماً من إحدى الجهات القضائية فيجب أن يتوافر في الطلب الشروط الآتية:١- أن يكون مقدماً من النائب العام أو من المدعي العام العسكري،بحسب الأحوال.٢- أن يبين الطلب الواقعة المنسوبة للعضو المطوب رفع الحصانة بسببها،والمواد المؤثمة لهذه الواقعة. ٣-أن يبين رقم القضية المقيدة ضد العضو،وما اتخذ فيها من إجراءات في مواجهة الغير،وصورة من أوراق ومستندات القضية".
أما إذا كان الطلب مقدماً من يريد إقامة دعوى مباشرة،فقد تطلبت هذه المادة أن "تتوافر في الراغب في إقامتها الصفة والمصلحة،وأن يقدم طلباً برفع الحصانة،مرفقاً به صورة من عريضة الدعوى المزمع إقامتها مع المستندات المؤيدة لها،ومبيناً فيها على وجه الوضوح الواقعة المنسوبة للعضو والمواد المؤثمة لها".

لعرضه على المجلس للفصل في طلب الإذن برفع الحصانة [١] ، كما حددت المادة ٣٦٠ من هذه اللائحة، إجراءات تنظيم رفع الحصانة البرلمانية في المجال التأديبي[٢].

ويتبلور دور المجلس في مجال الحصانة الإجرائية بموجب المادة ٣٦١ من لائحة مجلس النواب المصري، في النظر والتأكد من عدم كيدية الإجراءات أو الدعاوى المرفوعة على العضو حتى لا يكون الهدف منها منعه من ممارسة مهامه النيابية، ولا ينصرف هذا الدور إلى البحث في توافر الأدلة من عدمه قضائياً؛ إذ لا يملك المجلس الخوض في هذا الأمر بإعتباره اختصاصاً محجوزا للسلطة القضائية[٣].

---

(١) المادة ٣٥٨ من اللائحة الداخلية المجلس النواب.

(٢) وتطلبت " أن يقدم طلب الإذن برفع الحصانة من الوزير المختص إلى رئيس مجلس النواب، لاتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي أو بإتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العضو أو الإستمرار في أي من هذه الإجراءات، ويجب أن يرفق بالطلب مذكرة شارحة لأسباب الطلب، مع أوراق التحقيقات، أو المستندات، أو البيانات التي يستند إليها، ويحيل رئيس المجلس الطلب إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من وروده إليه لإبداء رأيها فيه خلال عشرة أيام، ويجوز لمكتب المجلس أن يحيل الطلب في ذات الوقت إلى لجنة القيم لإبداء رأيها خلال العشرة أيام المذكورة. المادة ٣٦٠ من اللائحة الداخلية المجلس النواب.

(٣) تنص المادة ٣٦١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أنه "لا تنظر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية،ولا المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي أو التاديبي قبل العضو،ويقتصر البحث على مدى كيدية الإدعاء أو الدعوى أو الإجراء،والتحقق مما إذا كان يقصد بأى منها منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس.وفى كل الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المجلس وإلا عند

ولا يباح للعضو أن يتخلى عن الحصانة البرلمانية دون إذن من المجلس، إلا أن اللائحة الداخلية قد أجازت للمجلس أن يأذن للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه إليه أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك(١).

الحال كذلك بالنسة للحصانة البرلمانية فى دولة الكويت ، فقد ذكرت المادة (١١١) من الدستور الكويتى عدداً من الإجراءات التى يجب حماية عضو مجلس الأمه فى مواجهتها ، فذكرت التحقيق والتفتيش والحبس، كما أن المادة نفسها أوضحت أن تخصيصها لتلك الإجراءات بالذكر كان على سبيل المثال والدليل هو إردافها لتلك الإجراءات بعبارة "... أو أي إجراء جزائي آخر... "(٢).

يضاف الى ما تقدم أن المادة (١١١) من الدستور سالفة البيان قد نصت على كيفية رفع هذه الصورة من الحصانة عن العضو، فنصت على جواز طلب جهات التحقيق من مجلس الأمة الإذن في مباشرة أي من تلك الإجراءات الجزائية المذكورة آنفاً المشمولة بحماية هذه المادة الدستورية

الطلب مقبولاً. ويؤذن دائما بإتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصوداً بأي منهما منع العضو من أداء مسئولياته البرلمانية بالمجلس.كما يؤذن دائماً باتخاذ الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي قبل العضو متي أنها لا يقصد بها الكيد له بسبب مباشرته لمسئولياته البرلمانية أو تهديده أو منعه من مباشرة هذه المسئوليات بالمجلس".

(١) المادة ٣٥٩ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

(٢) د/ يحيى الجمل ، النظام الدستوري في الكويت ، منشورات حقوق الكويت ، ١٩٧٠ ، ص٣٠٦ .

التي حددت للمجلس مدة شهر للبت في طلب الإذن، واذا لم يصدر من المجلس قرار خلال شهر من تاريخ وصول الطلب أعتبر بمثابة الإذن برفع الحصانة[١].

ومن ذلك يتضح أن هذه الحصانة الممنوحة لعضو مجلس الأمة ليست لجعل العضو بعيداً عن المساءلة، وإنما لحمايتة من الدعاوي الكيدية التي يكون هدفها عرقلته في أداء عمله أو الحد من فاعليته[٢].

ومما يؤكد وذلك تحديد هذه الصورة من الحصانة وربطها بفترة دور الانعقاد[٣]، أي أن العضو فيما بين أدوار الانعقاد يكون خالياً من الحصانة الإجرائية، ويمكن مباشرة أي إجراء جزائي في مواجهته مع مراعاة إخطار المجلس عن تلك الإجراءات [٤].

---

(١) كما تجدر الإشارة إلى أن الإذن الذي يصدر عن المجلس سواءاً الذي يصدر صراحة أو ضمنياً لا ينصرف إلا إلى الواقعة أو الوقائع التي اشتمل طلب الإذن عليها،في حين إذا جد أمر أو وقائع جديدة غير ذات ارتباط مع الوقائع الممنوحة الإذن،فإنه يجب طلب إذن جديد من المجلس لرفع الحصانة .

(٢) د/ يحيى الجمل ، مرجع سابق ، ص٣٠٦ ؛ د/ خليفة ثامر الحميده ، القانون الدستوري النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، الكويت ، ٢٠١٥ ، ص٥٣٣.

(٣) دور الانعقاد حدده الدستور في نص المادة (٨٥) وهو على النحو التالي: "لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر،ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية".

(٤)وفقاً لما تطلبه نص المادة (١١١) من الدستور، وهو الأمر الذي يؤكد أن هذه الصورة – الحصانة الإجرائية – هدفها حماية حق العضو في المشاركة في جلسات

ويتبنى جانب من الفقه الكويتى رأيا مفاده أن نص المادة (١١١) من الدستور قد فرق بين ثلاث فروض:

١-حالة الجريمة المشهودة [١]، وفي هذه الحالة التي تفترض ثبوت الجريمة في حق العضو وهو ما ينفي شبهات الكيد والتعسف بهدف إعاقة عمله، وفي هذا الفرض وبموجب نص المادة (١١١) يمكن إتخاذ الإجراءات الجزائية في حق العضو، وذلك سواءاً كانت الجريمة تمت في فترة دور الانعقاد أو في فترة ما بين أدوار الانعقاد، فالنص تطلب إخطار المجلس بالإجراءات المتخذة في حق أحد أعضاءه في أول اجتماع له.

ويضيف صاحب هذا الرأى بأن الإخطار في هذه الحالة يستوجب إذن المجلس لاستمرار هذه الإجراءات في حق العضو، إلا أن هذا البحث لا يري ذلك بسبب زوال الكيدية.

٢-في هذا القرض تكون أمام جريمة، ولكنها لا يصدق عليها وصف الجريمة المشهودة في غير أدوار الانعقاد، ويشترك هذا الفرض مع سابقه في عدم توافر الكيدية، ولذلك فقد أجاز الدستور اتخاذ الإجراءات الجزائية في هذه الحالة ضد العضو، مع ضرورة الأخطار المجلس في أول اجتماع له.

المجلس وإبداء رأيه في الموضوعات المطروحة إلى جانب حقه الجوهري في التوصيت داخل المجلس . راجع د/ خليفة ثامر الحميده ، مرجع سابق ، ص٥٣٤.

(١) الجريمة المشهودة تعنى أن الجريمة قد وقعت وأدلتها ظاهرة بادية ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفية،تمييز جزاء رقم ٧٦/٩٨،جلسة ١٩٧٧/٢/١٤ .

٣- الفرض الأخير هو أن يتهم العضو في جريمة لا توصف بأنها جريمة مشهودة، وذلك في أثناء دور الانعقاد، وفي هذه الحالة ينفتح المجال لشبهة الكيدية، التي تهدف إلى الحؤول بين العضو وبين القيام بواجباته البرلمانية، لذلك تطلب الدستور حتى تباشر الإجراءات في حق العضو أن يؤخذ إذن المجلس مسبقاً[١].

وللحصانة الإجرائية فى القانون الكويتى عدة حدود ، أولها أن يكون القول أو الفعل قد تم في أثناء فترة دور الانعقاد ومن ذلك يتبين أن الحصانة الإجرائية لا ترتبط بمكان معين، خلافاً لما هو الحال عليه في الحصانة الموضوعية التي تكون داخل المجلس أو لجانه، والما ترتبط فقط بزمن وهو فترة دور الانعقاد[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن تعبير المادة (١١١) من الدستور عن دور الانعقاد جاء بشكل مطلق، وهو ما يعتد بالحصانة الإجرائية اتشمل كذلك فترة دور الانعقاد الاستثنائي[٣].

---

(١) د/ عثمان عبدالملك الصالح ، "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت" ، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ، الجزء الأول – الطبعة الأولى ١٩٨٩م.، ص٥٧٧ وما بعدها.

(٢) د/ خليفة ثامر الحميده ، مرجع سابق ، ص٥٣٤.

(٣) وهنا يجب التطرق إلى مسألة قد تشير بعض الغموض أو اللبس حول الأعمال التي إرتكبها العضو قبل نيله العضوية في مجلس الأمة، هل هذه الأفعال تشملها الحصانة الإجرائية؟! وبالتالي يجب رفع الحصانة قبل مباشرة أي إجراء جزائي في حق العضو أم لا؟ ولبيان هذه المسألة تجدر الملاحظة إلى أن الحصانة الإجرائية هي مقرره لحماية

وثانيها ألا يكون العضو في وضع الجريمة المشهودة، وقد سبق البيان أن الهدف من الحصانة الإجرائية ليس تحصين العضو والنأي به عن أية مسؤولية، وإنما لحماية حقه في حضوره للمجلس ومباشرة ما يرتحي منه من أعمال بعيداً عن أي دعاوي كيدية، فإذا توافرت ظروف الجريمة المشهودة في حقه زالت الكيدية في هذا الفرض.

أخيراً جدير بالذكر أن مباشرة المجلس لطلبات رفع الحصانة الإجرائية عن أعضائه، يجب أن تنصب على فحص الكيدية في الدعاوي المرفوعة، وليس للمجلس أن ينصب نفسه موضع السلطة القضائية للبت في مسألة اقتراف العضو للجريمة من عدمه، أو حتى وزن الأدلة، فهذه الأعمال هي اختصاص أصيل للسلطة القضائية، لذلك فإن كل ما ينظر فيه المجلس هو مدى توافر الكيدية فقط[١].

العضو من الدعاوي الكيدية التي يكون الهدف منها عرقلة النائب عن أداء عمله، ولذلك فإن الحاجة إلى طلب رفع الحصانة يستحق منذ حصد العضو الصفة العضوية في مجلس الأمة وحتى انتهائها بإستثناء ما بين أدوار الإنعقاد، وذلك بعغض النظر عن زمن ارتكاب تلك الأفعال، فأي إجراء جزائي لا يمكن اتخاذه في مواجهة عضو مجلس الأمة في فترة أدوار الانعقاد وعلى امتداد الفصل التشريعي قبل الحصول على إذن من مجلس الأمة.

راجع د/ خليفة ثامر الحميده ، مرجع سابق ، ص٥٣٤.

(١) د/ يحيى الجمل ، مرجع سابق ، ص٣٠٦؛ د/ عثمان عبدالملك الصالح ، مرجع سابق ، ص٥٧٩؛ د/ عبدالفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ ، ص٢٤٣.

ويجدر بنا التساؤل عن ماهية الطبيعة القانونية لقرار مجلس الأمة المتعلقة بطلب رفع الحصانة الإجرائية؟ وهل هذا القرار يشمل الإجراءات الجزائية والعقوبات التي تصدر على أثرها أم أنه يقتصر على الإجراءات فقط؟! أما العقوبات فإنها بحاجة إلى أذن جديد لتنفيذها ؟!.

وللإجابة عن التساؤلات السابقة يمكن القول، من جانب الطبيعة القانونية لقرار المجلس، فبالنظر إلى أن الحصانة الإجرائية بإعتبارها قيد على إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية حصة الدستور بعضو مجلس الأمة لحمايته من الدعاوي الكيدية، فإن قرار مجلس الأمة يكون ذو طبيعة خاصة مزدوجة، فالقرار الصادر من مجلس الأمة القاضي بإزاحَه الحصانة عن النائب يكون بمثابة الإذن الذي يُمكّن السلطة المختصة من السير في إجراءات الدعوى الجزائية في حق عضو مجلس الأمة[١]، أما في حال رفض المجلس لقرار رفع الحصانة عن النائب ففي هذه الحالة يكون بمعنى تأجيل أتخاذ الإجراءات الجزائية إلى ما بعد انتهاء دور الإنعقاد، وفي جميع الأحوال فإن قرار المجلس غير قابل للطعن عليه أو التظلم منه أمام أي جهة.

---

(١) د/ محمد كامل ليله ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٢، ص٤٠٠.

خاتمة

تحتوي معظم دساتير العالم على بعض الضمانات لأعضاء المجالس النيابية تظهر في صورة نصوص عديدة بغرض تمكينهم من أداء مهام العضوية، وتحقيق إستقلالهم، ولا شك أن عضو البرلمان قد يبدي رأياً لا يجد صدى وقبولاً لدى السلطة التنفيذية، أو يتعارض مع إتجاه حزب سياسي معين، وعندئذ قد يكيد له هذا أو ذاك بإتهامات معينة قد تثنيه عن عزمه، أو تحول بينه وبين أداء مهامه الوظيفية.

ولن يتمكن عضو البرلمان من مباشرة إختصاصاته بصورة فعليه وحقيقة إلا بوجود ضمانات تكفل له الحرية وتحقق له الطمانينة، بل وتبعث في نفسه الثقة الكاملة وذلك دون خوف أو تردد ، وفي الحقيقة أن ذلك ليس إمتيازاً مقرراً لشخص عضو البرلمان، إنما المقصود هو توفير المناخ المناسب الذي يسمح للعضو بأداء عمله النيابي .

وفي هذا السياق تمثل الحصانة البرلمانية أعرق وأهم الضمانات النيابية على الإطلاق التي تحفظ منزلة العضو ومكانة العضوية لما لها من شرف تمثيل الأمة من جهة واختصاصات رقابية وتشريعية ، وتتخذ هذه الحصانة منحيين رئيسين أحدهما يضفي حصانات وضمانات موضوعية لأعمال النائب وأقواله ومواقفه بمناسبة أدائه الوظيفة البرلمانية داخل البرلمان وتحت قبته وفي لجانه، وكذلك خارج البرلمان

حينما يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من دوره النيابي، وثانيهما يضفي مجموعة ثانية من الضمانات الإجرائية حتى لا يكون عضو مجلس الأمة عرضة لبعض الإجراءات الإدارية أو الجنائية التي يمكن أن تؤدي إلى تعويق قيامه بوظيفته البرلمانية.

بعد أن انتهينا من ملخص بحثنا نوجز فيما يلي أهم النتائج والتوصيات :

أولا : النتائج :

١. تهدف ضمانات حماية العمل البرلماني إلى استقلال العضو وتمكينه من تأدية أعماله على الوجه الأكمل، وهو ما يعد شرطاً لنجاح النظام النيابي.
٢. الحصانة البرلمانية قد تكون حصانة موضوعية تمنع مسئولية عضو البرلمان، وقد تكون حصانة إجرائية، لحماية العضو من الإجراءات الجنائية التعسفية التي قد تلجأ إليها السلطة التنفيذية للكيد له.
٣. العضو البرلمانى له أن يبدي ما يشاء من الأقوال والأراء والأفكار مهما حملت في داخلها من جرائم معاقب عليها لو أنها صدرت من فرد عادى، فله أن يتهم زميلاً له أو موظفاً أو وزيراً بالتزوير أو الرشوة أو خيانة الأمانة أو الاختلاس أو استغلال النفوذ، أو غير دون أن تثار مسئوليته الجنائية أو المدنية، كما أن له أن يبدى ما يشاء من الأفكار السياسية التي لو صدرت من فرد عادي لتعرض للعقاب دون أن تثار ضده المسئولية الجنائية.

٤. الحصانة الإجرائية تنصرف إلى المسائل الجنائية والتأديبية، ولا تتعلق بالإجراءات المدنية، كما أنها تقتصر في المسائل الجنائية على الجنايات والجنح دون المخالفات

ثانيا التوصيات :

١. أن المشاكل المثـــارة بخصوص بعض ضـــمـــانات العضوية البرلمانيـــة لايحلها فقط مجرد اجراء تعديل في نص من النصوص، وإنما يبقى أن يتم تطبيق هذا النص بطريقة موضوعية بما يتفق مع مضمونه الحقيقي وإرادة واضعيه وبعيداً عن أية اعتبارات سياسية أو حزبية.
٢. نوصي المشرع الدستوري بتحديد فترة التمثيل النيابي لعضو البرلمان بدورتين برلمانيتين كحد أقصى وذلك للحد من ظاهرة احتراف العضوية البرلمانية وإتاحة الفرصة للعناصر الجديدة وللأحزاب المتوسطة والصغيرة ذات القدرة والكفاءة لممارسة العمل البرلماني.
٣. نوصي المشرع الدستوري الكويتى والمصرى برفع المستوى العلمي للمرشح لعضوية مجلس النواب بأن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وألا يكتفي بشهادة التعليم الأساسي ، وذلك حتى يتمكن العضو من النهوض بمهامه النيابية على أكمل وجه والتي تتطلب منه أن يكون على قدر من الوعي والثقافة لا يقل بأي حال عن حصوله على مؤهل عال يسمح له بمناقشة سياسات الحكومة وبرنامجها ومراقبتها وسن التشريعات

اللازمة والتي تقتضيها ضرورات المجتمع، فليس هناك شك من أن درجة المؤهل العلمي لها دور في شخصية وطريقة وأسلوب تفكير الشخص بطريقة تسمح له بتقدير عواقب الأمور.

قائمة المراجع

١. د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، ٢٠١٦.

٢. د/ إبراهيم على علي قورة، النظام القانوني لأعضاء البرلمان، دراسة تأصيلية وتطبيقية، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا ، ٢٠١٠.

٣. د/ أحمد سليمان عبد الراضى ، الحصانة البرلمانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦.

٤. د/ إسماعيل الخلفى ، ضمانات عضو البرلمان ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٩.

٥. د/ الهام محمد حسن العاقل ، الحصانة في الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ـــــ جامعة القاهرة ،١٩٩٧.

٦. د/ يسر أنور، شرح قانون العقوبات ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٧م.

٧. د/ جورجي شفيق ساري ، أصول وأحكام القانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣.

٨. د/ خليفة ثامر الحميده ، القانون الدستوري النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، الكويت ، ٢٠١٥.

٩. د/ رامى حسن إبراهيم ، الحصانة البرلمانية ، رسالة دكتوراه ، حقوق الاسكندرية ، ٢٠٢١.

١٠. د/ رمزى طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.

١١. د/ رمضان محمد بطيخ ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤.

١٢. د/ سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري (دستور سنة ١٩٧١م) ، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٨٠.

١٣. د/ صلاح الدين فوزى ، قانون الإجراءات البرلمانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٠.

١٤. د/ عبد الفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨.

١٥. د/ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار التراث ، الجزء الأول ، بدون دار نشر.

١٦. د/ عبدالفتاح حسن ، مبادئ النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨.

١٧. د/ عثمان عبدالملك الصالح ، "النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت" ، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ، الجزء الأول – الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

١٨. د/ عقل يوسف مصطفى ، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية ، بدون دار نشر، ١٩٨٧.

١٩. د/ علاء علي عبد المتعال ، الحصانة فـــي ميزان المشروعية ، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٤.

٢٠. د/ فتحى فكرى ، وجيز القانون البرلمانى ، بدون ناشر ، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٢١. د/ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٦م.

٢٢. د/ مامون سلامة ، قانون العقوبات، القسم العام ، بدون دار نشر ، طبعة ١٩٩١م.

٢٣. د/ محسن خليل ، القانون الدستوري والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة ١٩٩٦.

٢٤. د/ محمد أبو العينين ، الحصانة البرلمانية ، مجلة القضاة المصرية عدد يناير ، إبريل سنة ١٩٨١ .

٢٥. د/ محمد الشربيني ، أثر الحصانات الإجرائية على عمل الشرطة ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا سنة ٢٠٠٤.

٢٦. د/ محمد الشربيني ، أثر الحصانات الإجرائية علي عمل الشرطة ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٤.

٢٧. د/ محمد حمود الجبرى ، تأديب أعضاء البرلمان ، رسالة دكتوراه ، حقوق طنطا ، ٢٠٠٩.

٢٨. د/ محمد عبدالوهاب الخولي ، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧.

٢٩. د/ محمد كامل ليله ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٢.

٣٠. د/ محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة – الكتاب الجامعي ، الطبعة السادسة سنة ١٩٨٩.

٣١. د/ محمود أبو السعود ، ضمانات أعضاء البرلمان ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.

٣٢. د/ محمود حلمي ، المبادى الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٠.

٣٣. د/ مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى فقها وقضاء ، دار المطبوعات ، ١٩٩٦.

٣٤. د/ مصطفي أبوزيد فهمي ، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين ، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.

٣٥. د/ يحيى الجمل ، النظام الدستوري في الكويت ، منشورات حقوق الكويت ، ١٩٧٠.

٣٦. د/ يحيي الجمل ، النظام الدستوري المصري ، الطبعة الثالثة ١٩٩٥ ، دار النهضة العربية .